رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1852 - حكم صلاة المنفرد خلف الصف - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول ما حكم رجل صلى منفردا خلف صفوف المأمومين؟ وما الذي يترتب عليه؟ جزاكم الله خيرا اذا صلى الانسان منفردا خلف الصف او امرأة خلف صف النساء منفردة وجبت الاعادة - 00:00:00

لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف ولما رأى رجل يصلي خلف الصف وحده امره صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة هذا يدل على ان من صلى وحده خلف الصف يعيد - 00:00:20

في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرقة الصف لكن المرأة اذا كان ما معها نساء الصلاة ما هو صحيحة خلف الصف مستثناه اما اذا كان معها نساء وترك صف النساء وصلت خلفهم وحدها خلفهن وحدها - 00:00:35

فانك رجل في هذا تعيد الصلاة اما اذا كان خلف الرجال وليس معها احد فانه يجزئها ذلك لانهم مثل ام سليم صلت خاف على النبي صلى الله عليه وسلم وحدها - 00:00:50

خلفها دجاج اما الرجل لا اذا صلى خلف الصفوف فانه يقضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لا صلاة لمنفرد خلف الصف وفي حديث ابن معبد انه رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة - 00:01:02

نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:21